نظرية الظروف الطارئة في ظل اختلال الالتزامات التعاقدية

باحث في الدكتوراه (سنة رابعة) جيلالي بن عيسى
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

ملخص:

يقتضي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد وبحسن نية، ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق إذ خول القانون للقاضي الخروج عنه في حالة الظروف الطارئة، حيث أجاز له أن يعدل العقد، فيرد الالتزام المرهق إلى حده المعقول.

الكلمات المفتاحية: التوازن العقدي – الظرف الطارئ – التزام مرهق – سلطة القاضي.

Rèsumè:

Le contrat fait la loi des parties est un principe impose les contractants une stricte exécution de contenu de contrat et en bonne foi, il ne peut être révoqué ni modifie que leur consentement mutuel, sinon par les causes prévues par la loi, mais ce principe n, est pas absolu car la loi autorise le juge de sortir de ce principe dans les événements exceptionnels où il peut modifier le contrat et rendre l, obligation excessive dans une mesure raisonnable.

Les mots clés: Equilibre contractuel-Evénement exceptionnel-L,autorité de juge.

مقدمة:

إذا قام العقد صحيحا مستوفيا جميع أركانه و شروطه توفرت له قوته الملزمة و وجب على المتعاقدين تنفيذ مضمونه و بحسن نية، و بذلك تصبح للعقد قوة ملزمة تساوي قوة القانون وذلك استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي وردت في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري، ومن ثم يتعين على كل متعاقد الالتزام بتنفيذ بنود العقد كما يلتزم بتنفيذ القانون تماما، على اعتبار أن العقد هو قانون المتعاقدين، فالعقد و القانون من حيث القوة يستويان بالنسبة للعلاقة التعاقدية التي أنشئها المتعاقدين بإرادتهما المتطابقتين و لا تقف قاعدة العقد شريعة المتعاقدين عند هذا الحد فحسب بل تقتضي من القاضي أن يطبق أحكام العقد كما يطبق القانون، فلا يجوز للمتعاقدين ولا للقاضي نقض العقد ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

غير أنه و على الرغم من أن المشرع قد قرر إعمال قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و مع ذلك فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها استثناءات قانونية فإذا كان تأسيس العقد يستند إلى فكرة العدل و إلى قوة القانون فإنه يخضع أيضا في حياته إلى فكرة العدل و تطور غايات القانون[1]، لذلك أجاز المشرع الجزائري لاعتبارات تتعلق بالعدالة أن يقوم القاضي بتعديل العقد مما يعتبر خروجا عن القاعدة السالفة الذكر، و ذلك في حالات ذكرت على سبيل الحصر منها حالة الظروف الطارئة، حيث أجاز تطبيق نظرية الظروف الطارئة متى توافرت شروط تطبيقها و

هو ما نص عليه صراحة في نص المادة 107 الفقرة الثالثة من القانون المدني و مقتضى هذه النظرية أنه إذا طرأت بعد إبرام العقد و قبل إتمام تنفيذه حوادث لم تكن متوقعة ترتب عليها اختلال التعادل بين التزامات المتعاقدين اختلالا فادحا بحيث أصبح التزام أحدهما مرهقا يهدده بخسارة جسيمة، فعند إذن يجوز للقاضي أن يتدخل لتعديل التزامات الطرفين وليس لإعفاء المدين من التزاماته على الوجه الذي يرد به الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[2].

أهمية الدراسة وأسباب إختيار الموضوع:

إن اهتمامنا لاختيار هذا الموضوع جاء لاعتبارات موضوعية جعلته جديرا لأن يكون موضوع بحث وهي:

- من المعلوم أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين قد فرض نفسه في تنظيم التعاملات بين أفراد المجتمع في نطاق القانون الخاص، إلا أن ما يترتب عن هذا المبدأ من اختلال التوازنات العقدية من الناحية الاقتصادية نتيجة للظروف الاستثنائية جعل العديد من المشرعين أن يضعوا له استثناء والمتمثل في نظرية الظروف الطارئة، الشيء الذي يدعو إلى البحث في موضوعها.

- اعتبرت نظرية الظروف الطارئة خروجا فعليا على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بحيث تبنتها غالبية الدول في قوانينها المدنية، وكان موضوع الأخذ بها من عدمه موضوع جدل فقهي واسع.

- يلزم مبدأ العقد شريعة المتعاقدين أطراف العقد بتنفيذ مضمونه كما ينفذان القانون تماما، ويسري المبدأ في حق القاضي كذلك، فهو ملزم بعدم نقضه وتعديله كما يلتزم بأحكام القانون، لكن المبدأ المذكور ليس مطلق بل ترد عليه بعض الاستثناءات منها الاستثناء المتعلق بنظرية الظروف الطارئة مما يجعله جديرا بالدراسة والبحث.

- ولمناقشة هذا الموضوع ارتأيت طرح الإشكالية الآتية: ما ماهية نظرية الظروف الطارئة وما هي سلطة القاضي في تعديل الالتزامات المختلة نتيجة لظروف طارئة ؟

للإجابة عنها أعددت خطة من مبحثين تناولت في الأول تطور نظرية الظروف الطارئة ، ،أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى سلطة القاضي في تعديل الالتزامات المختلة بسبب حادث طارئ وحدودها.

منهج البحث :

اعتمدت في دراستي لهذا البحث على المنهج التحليلي وفقا لما تقتضيه نصوص القانون المدني المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة وتحليلها واستخلاص الأحكام منها، مع التعرض لأراء الفقهاء، وفي نهاية الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والاقتراحات.

المبحث الأول: تطور نظرية الظروف الطارئة و شروطها

لقد مرت نظرية الظروف الطارئة منذ نشأتها التاريخية بعدة مراحل بدأ من مرحلة القانون الروماني بحيث لم تكن نظرية مطبقة لدى فقهاء الرومان، ثم القانون الكنسي أو مرحلة القرون الوسطى، كما عرفت الشريعة الإسلامية

نظرية الظروف الطارئة، ثم القانون الفرنسي و بعض القوانين الأوروبية، ثم اعتمدتها التشريعات العربية و منها المشرع الجزائري، و لمعرفة تطور هذه النظرية نتطرق إلى كل هذه المراحل في المطلب الأول من هذا المبحث ثم نتناول شروطها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور نظرية الظروف الطارئة:

تتطلب دراسة الظروف الطارئة معرفة مراحل تطورها تاريخيا بدءا من المرحلة التي بدأت فيها بوادر ظهورها وإلى غاية العصر الحديث وهو ما سنتناوله كالأتي:

أولا: في القانون الكنسي: بعد أن أدان القانون الروماني نظرية الظروف الطارئة بدأت بوادر ظهور النظرية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر على يد فقهاء القانون الكنسي والذين استندوا على قاعدة تغير الظروف، ثم تبنى الشراح اللاحقون النظرية خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر [3].

وهكذا سن القانون الكنسي نظرية الظروف الطارئة على أساس أن العقد يتضمن شرطا ضمنيا وهو أن تبقى الظروف الاقتصادية التي تم إبرام العقد في ظلها ولا تتغير، فإذا تغيرت هذه الظروف وأصبحت مرهقة لأحد المتعاقدين فإنه يجب تعديل أثار العقد بحيث يصبح متوافقا مع هذا التغيير[4].

ثانيا: في الشريعة الإسلامية: تستند نظرية الظروف الطارئة حقيقتها في الشريعة الإسلامية إلى نظرية الضرورة ونظرية العذر ونظرية الحوائج، وكلها نظريات أصيلة أسسها الفقه الإسلامي منذ خمسة عشر قرنا، وقبل أن تعرف نظرية الظروف الطارئة النور في الفكر الغربي وهو ما أكده الفقيه الفرنسي المشهور إدوارد لامبيرE.lambert في المؤتمر الدولي للقانون المقارن بلاهاي سنة 1932 بأن نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي تعبر بصورة أكيدة ومثالية عن فكرة يوجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة و في القضاء الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة و كذا في القضاء الانجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام بتأثير الظروف الاقتصادية الناجمة عن الحرب و هو ما أقره كذلك القضاء الدستوري في نظرية الحوادث المفاجئة[5].

جدير بالتنويه أن الفقه الإسلامي قد عمل كذلك بالنظرية في بعض العقود وعلى الخصوص عقد الإيجار، إذ أقر أن عقد الإيجار ينفسخ بالعذر في مذهب الحنفية، مع العلم بأن معنى النظرية أعم وأوسع في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي[6].

ثالثا: في القانون الفرنسي: لكون تأسيس نظرية الظروف الطارئة كان استنادا إلى شرط افتراضي يتضمنه العقد والذي يقضي ببقاء ظروف إبرام العقد كما هي عند تنفيذه، فإن تغيرت وجب إعادة النظر في العلاقة التعاقدية وشروطها فإن تأسيس هذه النظرية على مثل هذا الافتراض عرض النظرية للنقد الشديد على أساس أن هذا الافتراض حيلة و مجاز يناهضه الواقع، و بغير تدخل المشرع فإن تطبيق هذه النظرية أمر صعب [7].

وعلى هذا لم يتأثر القانون الفرنسي بأفكار الكنيسة بخصوص نظرية الظروف الطارئة فلم يعرف النظرية من أساسها ولا يوجد به أي نص يقضي بتطبيقها و رغم محاولة بعض الفقهاء الفرنسيين في البحث عن سند لها في القواعد العامة قصد إقناع القضاء بتطبيقها في مجال القانون المدني، إلا أن مساعيهم باءت بالفشل و رفض القضاء تطبيقها لكونها تمثل خروجا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية العمل بالنظرية ولا زالت مصرة على هذا الرفض[8].

ولعل أن اندثار النظرية في القانون الفرنسي وفي الفقه الفرنسي الحديث كان نتيجة لما يترتب عن الأخذ بها من مساس بمبدأ كفاية الإرادة الذي بني عليه هذا التشريع، ولذلك لم يأتي تقنين نابليون بما يقطع بأنه أخذ بنظرية الظروف الطارئة، بل على العكس من ذلك فإن المادة 1134 من القانون الفرنسي قضت بأن العقد يحل محل القانون بالنسبة إلى عاقديه، الشيء الذي يتبين من خلاله بأن التشريع الفرنسي ينبذ الفكرة من الأساس[9].

غير أن نظرية الظروف الطارئة بعد أن لم تنل قبولا في القضاء المدني الفرنسي فإنها وجدت نضيرا مهما لها في القضاء الإداري الفرنسي، فقد بعث هذا القضاء هذه النظرية من مرقدها لما دعته ظروف الحرب العالمية الأولى لذلك [10].

وعرفت نظرية الظروف الطارئة أول تطبيق لها في نطاق القانون الإداري في القضية المشهورة بقضية "غاز بوردو " (affaire gaz de bordeaux) والتي أصدر بشأنها مجلس الدولة الفرنسي حكمه المؤرخ في 30 مارس 1916، وتتلخص وقائعها في أن الشركة العامة للإنارة أبرمت في عام 1904 عقد إمتياز مرفق عام مع مدينة بوردو لتموين المدينة بالغاز لمدة ثلاثين سنة، وتم تحديد أسعار الفحم الذي يعتبر مادة أولية لاستخراج الغاز منه في القائمة المرافقة لعقد الامتياز بثلاثة وعشرون فرنك فرنسي للطن الواحد، وكان أقصى ما يمكن أن يتوقعه المتعاقدين من زيادة هو في هذا السعر هو ثمانية وعشرون فرنك، لكن وبعد اندلا ع الحرب العالمية الأولى واجتياح الجيش الألماني مناطق الفحم الفرنسية تعذر على الشركة اقتناء الفحم من تلك المناطق واضطرت إلى استيرادها من الخارج بأسعار باهظة جدا، بحيث وصل سعر الطن الواحد من الفحم إلى مائة وسبعة عشر فرنك، وبناء عليه وبعد أن أصبح تنفيذ التزام الشركة يهددها بخسارة فادحة ،و بعد أن عرضت القضية على مجلس الدولة الفرنسي أقر هذا الأخير بتعديل عقد التوريد بالغاز بما يتناسب والسعر الجديد، وقد جاء الحكم الشهير على غير المعتاد، إذ كانت أحكام مجلس الدولة تصاغ بطريقة مختصرة ن لكن حكم قضية غاز بوردو جاء مطولا ومفصلا محتويا على معظم المبادئ والقواعد الرئيسة التي تستند عليها تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وكأنه بمثابة دستور لهذه النظرية[11] وبموجب هذا الحكم ألزمت الإدارة بتعويضها للمورد بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية (ظروف الحرب) الغير ممكن توقعها، و كان حكمه استنادا على نظرية الظروف الاستثنائية.[12]، و بناءا على ذلك تدخل مجلس الدولة

الفرنسي و عدل عقد التوريد برفع سعر التوريد استنادا إلى الحادث الاستثنائي (الحرب)، و تم تعديله بما يتفق مع العدل ثم توالت أحكامه في هذا المعنى، بعد ذلك تحت غطاء الاستثناء و خاصة في عقود التوزيع و مقاولات الأشغال العامة و غيرها من العقود مستمرة التنفيذ [13].

رابعا: في القوانين الأوروبية: لقد اعتمدت العديد من التشريعات المدنية الأوروبية نظرية الظروف الطارئة وتناولتها تلك التشريعات بنص عام يحكم المجال المدني بكامله و من أهمها:

- قانون الالتزامات و العقود البولوني الصادر سنة 1934 في مادته 269، و القانون المدني اليوناني لسنة 1946 في فصله 388، و كذا القانون المدني الإيطالي المعدل لسنة 1942 في الفصل 1467 .

خامسا: في التشريعات العربية: بعد أن و جدت نظرية الظروف الطارئة مكانا لها في بعض التشريعات الأوروبية سارت على نهجها معظم الدول العربية بدءا من المشرع المصري الذي اعتمد هذه النظرية، و هو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون المدني المصري و التي نصت على أنه " و تبع ذلك إذ طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي و إن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا لظروف و بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك "، كما ظهرت النظرية في التقنينات العربية المدنية الأخرى السوري (م 2/148) و الليبي (م 2/147) و العراقي (م2/146) كلها مطابقة لنص المادة 02/147 مدني مصري مذكور أعلاه[14]. والجزائري (م 107 /3 من ق.م.ج) والقانون الإماراتي (م 249 من ق.م.م) والقانون الأردني (م 205 من ق.م.أ) [15]، وكذا المادة 146 من القانون التجاري الكويتي و التي جاءت هي الأخرى بنفس التعبير الوارد في نص القانون المدني المصري[16].

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

يتعين لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر ثلاثة شروط و هي:

الشرط الأول: أن يكون العقد متراخيا في تنفيذه: يقضي هذا الشرط أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يكون في العقود المتراخية التنفيذ، و ذلك لكون النظرية تتطلب وجود فترة زمنية فاصلة بين إبرام العقد و بين تنفيذه حتى يقع الظرف الطارئ خلال تلك الفترة فيؤثر في التزامات أحد المتعاقدين [17].

و لا تنطبق النظرية إذا تراخى تنفيذ العقد نتيجة لخطئ المدين فإذا التزم المدين بالقيام بعمل معين و تأخر في تنفيذه دون مبرر إلى أن وقع الحادث الطارئ فلا مجال لتطبيق النظرية، إذ لا يجوز للمدين الاستفادة من تقصيره، كما لا تطبيق للنظرية على العقود الاحتمالية كعقد التأمين و عقود المضاربة في البورصة و ذلك لكون طبيعة هذه العقود تحتمل الربح أو الخسارة [18].

الشرط الثاني: أن يكون الحادث الطارئ استثنائيا وعاما و ليس في الوسع توقعه: حتى تطبق نظرية الظروف الطارئة فإنه يجب أن تكون الظروف التي طرأت فعلا استثنائية، فلا تدخل في نطاق هذه الظروف الظروف العادية التي تحدث دائما، مثال ذلك ما يحدث في مصر سنويا من تعرض زراعة القطن لدودة القز ذلك أن الحادث الاستثنائي يجب أن يكون نادر الحدوث مثل الزلزال أو فيضان غير عادي أو غارة جراد أو انتشار وباء، كما يجب أن تكون هذه الظروف عامة لا تقتصر على المدين وحده كالجذب أو الوباء، ذلك أن حالة ظروف المدين حتى ولو كانت تتسم بأنها استثنائية كإفلاسه أو موته أو كساد أعماله أو حريق شب في محصوله إلا أنها لا تعتبر ظروف عامة و بالتالي لا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة عليها[19].

إضافة إلى كون الحادث الطارئ استثنائيا و عاما يجب أن يكون ليس في الوسع توقعه وقت إبرام العقد ومعيار توقع الحادث هو موضوعي لا شخصي أي أن معيار الشخص العادي هو الأساس فيما إذا كان الحادث مما يسع توقعه أو أنه غير متوقع و ليس شخص المدين، كما أن البحث في ذلك يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض متى أقام قضائه على أسباب سائغة تكفي لحمله[20].

الشرط الثالث: أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين بحيث يهدده بخاسرة فادحة: و العبرة في هذا الشرط بما يتحمله المدين من خسارة فادحة و غير طبيعية، فإذا كانت الخسارة اللاحقة بالمدين مألوفة في نوع معين من المعاملات، فلا محل لتطبيق النظرية، كما أن معيار تقدير جسامة الخسارة هو معيار موضوعي أي موقف الشخص العادي في العقد، ولا ينظر فيه لشخص المدين بالذات، ولذلك إذا كان من شأن تنفيذ الالتزام كما هو يؤدي إلى خسارة فادحة للمدين طبقت النظرية حتى ولو كان هذا المدين ثري جدا ولا تأثر فيه الخسارة الفادحة، كما لو كان المدين هو الحكومة أو كان المدين بالالتزام يحتفظ بمخزون السلعة التي ارتفعت أسعارها ولا يؤثر فيه هذا الارتفاع [21]، ذلك أنه إذا لم تكن لديه الكمية المتعاقد على توريدها في مخازنه لا اضطر إلى شرائها من السوق بأسعار باهظة جد مرتفعة نتيجة الحادث الطارئ[22].

أما إذا كان الحادث الاستثنائي يصل إلى حد استحالة تنفيذه من قبل المدين فإن ذلك يدخل في حدود نظرية أخرى، وهي نظرية القوة القاهرة والتي يترتب على تطبيقها انقضاء الالتزام كلية[23].

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تعديل الالتزامات المختلة بسبب حادث طارئ وحدودها

إذا توافرت شروط الحادث الاستثنائي الطارئ الأنفة الذكر، جاز للقاضي تبعا لظروف وعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى حده المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك، وبذلك يتضح أن القانون منح للقاضي سلطة واسعة في تعديل العقد تعدت مهمته العادية المتمثلة في تفسير عبارات العقد وعليه ما هي ضوابط هذه السلطة وما هي حدودها؟ وهو ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين تطرقت في

الأول إلى ضوابط رد الالتزام المرهق، وخصصت الثاني إلى طبيعة سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب الحادث الطارئ وحدودها.

المطلب الأول: ضوابط رد الالتزام المرهق

لقد أقر القانون للقاضي سلطة اختيار الطريقة التي يزيل بها الإرهاق عند تنفيذ الالتزام، مما يعتبر خروجا للقاضي عن حدود وظيفته لاسيما و أن تعديل شروط العقد تؤول في الأصل إلى المتعاقدين وحدهما، وعلى هذا فإن نظرية الظروف الطارئة تهدم مبدأ القوة الملزمة للعقد وتزعزع الاستقرار الاقتصادي للمعاملات وتساعد المتعاقد سيء النية إلى التخلص من التزاماته التعاقدية، و حتى لا تكون هذه السلطة طليقة و بدون قيود لذلك فقد أحاطها التشريع بعدد من الضوابط و القيود التي تضمن عدم تحكم القضاة و مغالاتهم في كيفية رد الالتزام المرهق[24]. والمتمثلة فيما يلي:

أولا: مراعاة القاضي للظروف المحيطة بالقضية: تظهر أهمية هذا الضابط بالنسبة للقاضي في كون الظروف المحيطة بقضية ما تختلف عن الظروف المحيطة بقضية أخرى، بل إن نفس الظروف قد تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان ومن عقد لأخر، مما يجعل لكل قضية ظروفها الخاصة بها، لذلك يتعين على القاضي المعني بالفصل في القضية المطروحة أمامه أن يتميز بروح التبصر والتمعن والدقة حتى يتمكن من الإحاطة بكل الظروف المحيطة بالقضية، وأن يولي لكل ظرف الاهتمام والعناية الكاملين وبذلك يستطيع الوصول إلى الحل الصائب و المناسب للقضية، وعلى ضوء هذه الظروف له أن ينقص من التزام المدين أو الزيادة في الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أو أن يمنح أجلا لوقف تنفيذ العقد، كما له أن يقضي بعدم تطبيق النظرية متى تبين له أن الإرهاق راجع لتماطل أو تقصير من المدين في التنفيذ[25].

ثانيا: قيام القاضي بالموازنة بين مصلحة الطرفين: ينصب ضابط الموازنة بين مصلحة الطرفين بشكل مباشر على نظام توزيع الأعباء الطارئة، فالأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة هو تحقيق العدالة بإعادة التوازن للعقد الذي أدى تطور الظروف إلى اختلال الالتزامات التعاقدية المقابلة فيه، فالعقد وقت انعقاده تم على أساس الموازنة بين مصالح الطرفين فكل متعاقد يهدف إلى تحقيق مصلحة معينة فارتبط بالمتعاقد الأخر لتحقيق مصلحته، لكن تغير ظروف العقد ترتب عنها اختلال الموازنة في تعديل المصالح التي أصبحت في ظلها غير متكافئة، لأنه نتيجة للظروف أصبح طرفا العلاقة التعاقدية أحدهما كاسب والأخر خاسر، ففي الوقت الذي ستلحق أحدهما خسارة فادحة فإنه يتحقق للأخر ثراء فاحش، الشيء الذي يستوجب إجراء موازنة بين مصلحة الطرفين لتوزيع عبئ الخسارة عليهما[26]، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بقوله "وبعد مراعاة مصلحة الطرفين" وعلى هذا فإن هذا الضابط يستدعي من القاضي ألا يرفع الإرهاق كله عن كاهل المدين ليلقي به على عاتق الدائن لوحده فذلك ليس من العدل، بل ينبغي أن يتوخى الدقة في توزيع العبء الطارئ بين المتعاقدين بإجرائه موازنة بين مصلحة طرفي العقد[27].

ثالثا: الحد المعقول الذي يجب أن يصل إليه القاضي في رد الالتزام المرهق: على الرغم من أن القانون أعطى سلطة خاصة في مجال تدخل القاضي لتعديل شروط العقد في حالة حدوث ظرف طارئ، إلا أنه قيده بضابط الحد المعقول في رد الالتزام المرهق، ذلك أن تدخله لا ينتهي برد الالتزام المرهق وإنما اشترط على القاضي أن يكون هذا الرد في الحدود المعقولة، وضابط المعقولية هذا تتضح أهميته في تقييد سلطة القاضي في توزيع العبء الناتج عن الظرف الطارئ على طرفي العقد[28].

وعلى هذا فإن هذا الضابط يقتضي ألا يتحمل المدين وحده الخسارة الفادحة في تنفيذ الالتزام المرهق بل يستوجب أن يشترك فيها طرفا العقد الدائن والمدين معا، فبقدر الغنم يكون الغرم وبقدر الكسب تكون الخسارة، والحد المعقول في نص الفقرة الثانية من المادة 107 معيار مرنا ينظر فيه إلى ظروف كل قضية على حدة، ويتمتع القاضي بشأن تقديره سلطة واسعة من خلال بحثه في القضية وموازنة ظروفها ومصلحة طرفي العقد[29]. وعليه يقدر الإرهاق في هذا الشأن بمعيار موضوعي لا شخصي، وبالنظر إلى الصفقة محل التعاقد ولا مجال لإدخال الظروف الخاصة بالمدين فيه[30].

المطلب الثاني: طبيعة سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب الحادث الطارئ وحدودها:

إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي سبق ذكرها، فإنه يجوز للقاضي تبعا لظروف أن يوازن بين مصلحة الطرفين و أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بمعنى أن يقوم بتعديل الالتزامات التعاقدية ويحقق توازن بين التزامات المتعاقدين، و ذلك بتوزيع الخسارة بينهما متى أمكن ذلك، و القاضي في هذا التعديل لا يزيل كل الخسارة التي تلحق المدين و إنما يقوم بهذا التعديل للحد من الخسارة الفادحة التي تصيب المدين وردها إلى حدها المعقول[31].

ولعل من أهداف النظرية إعادة التوازن الاقتصادي للعقد عند تغير الظروف الاقتصادية التي زامنت إبرامه تغييرا كبيرا بسبب الحادث الطارئ، لذلك لا يتحمل المدين وحده تبعة هذا الحادث إنما تحقيقا للعدالة فإن على الدائن مشاركته في ذلك و مساعدة المدين على تنفيذ التزاماته ورفع الحرج عنه[32].

جدير بالتنويه أن مطالبة القضاء لتعديل العقد بسبب الظرف الطارئ تكون من طرف المتعاقد المرهق، فلا يجوز للمدين إجراء تعديل بإرادته المنفردة، كما لا يمكن للقاضي أن يعدل العقد من تلقاء نفسه، لذلك على المدين التمسك بتطبيق النظرية في أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع، وله كذلك التمسك بها ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، و على القاضي أن يرد الالتزام المرهق بما يراه مناسبا مع العدالة وحسن النية، وله الحرية في اختيار الطريقة التي يتوصل بها إلى الحد من إرهاق المدين في تنفيذ التزامه[33].

وتحقيق توازن الالتزامات التعاقدية متروك لسلطة القاضي التقديرية والتي تتجاوز حدود سلطاته العادية التي أجازها له القانون و هو تفسير عبارات العقد الغامضة أو تحديد نطاقه، شريطة أن لا يعدل ما اتفقا عليه الأطراف وهذا هو الأصل، لكن في حالة الحوادث الطارئة فإن القانون يكفل للقاضي رد الالتزام المرهق إلى حده المعقول موسعا بذلك سلطته التقديرية، إذ منحه الحرية في اختيار الطريقة التي يزيل بها الإرهاق عند تنفيذ الالتزام[34]، ولمعرفة طبيعة هذه السلطة وحدودها علينا التطرق إلى ما يدخل في نطاق سلطة القاضي التقديرية و ما يخرج منها.

أولا: ما يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي :

بعد توافر شروط الظرف الطارئ على تعديل العقد دون فسخه فإن التعديل يكون برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ولا قيد على قاضي الموضوع في اختيار أي نوع من التعديل الذي يجريه على شروط العقد إلا ما يمليه عليه تحقيق التوازن بين مصلحة طرفيه، وله في ذلك أن يختار بين إنقاص الالتزام المرهق أو الزيادة في الالتزام المقابل بما يؤدي إلى توزيع الخسارة بين الدائن و المدين، كما قد يوقف تنفيذ العقد بعض الوقت حتى يزول الحادث الطارئ شريطة أن لا يكون في وقف التنفيذ ضرر جسم لدائن[35].

1- إنقاص الالتزام المرهق: يعد اختيار القاضي لعملية إنقاص الالتزام المرهق الوسيلة الطبيعية و العادية لرفع الإرهاق عن المدين و ذلك من خلال إعفائه من تنفيذ قسط مما التزم به، فمثلا لو كان المدين ملزما بتوريد ألف قنطار من السكر فإنه تبعا لظروف الطارئة لا يكون ملزما إلا بنصف القسط المتفق عليه في العقد، و يتمثل الإنقاص كذلك في تخفيض ثمن الشراء إذا كانت قيمة الشيء مرهقة بالنسبة للمشتري، و قد يتمثل كذلك في إعفاء المدين بالالتزام من بعض الشروط المرهقة كتلك المتعلقة بآجال التنفيذ أو بجودة الشيء أو ببعض الشروط الأخرى ذات صلة بموضوع الإرهاق[36].

2- الزيادة في الالتزام المقابل للالتزام المرهق: ويتمثل هذا الخيار في الزيادة لهذا الالتزام المقابل لالتزام المدين، إذ يتحمل الدائن جزء من الزيادة غير المتوقعة في سعر الشيء محل الالتزام في حين يتحمل المدين الزيادة المألوفة المتوقعة التي لا تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا بالنسبة إليه، و هذه الصورة هي من أكثر الصور التي جرى بها العمل في الواقع العملي و من أمثلتها التزام صاحب محطة بنزين بتوريد كمية من البنزين إلى شركة نقل ركاب بسعر عشرين دينار للتر الواحد و بسبب أزمة اقتصادية ارتفعت أسعار البنزين إلى مائة و خمسون دينار و هنا للقاضي أن يزيد السعر الذي تدفعه الشركة بحساب الفارق في السعر المتفق عليه و ما وصل إليه نتيجة الظرف الطارئ بطريقة حسابية بسيطة (150-20) الفارق و هو 130 و القاضي و هو بصدد رد الالتزام إلى حده المعقول لا يوزع الزيادة هكذا على الطرفين و إنما يحمل المدين و حده الزيادة المألوفة و هي مثلا عشرة دنانير على اعتبار أن سعر البنزين لو وصل إلى 30 دينار فإن ذلك لا يشكل إرهاقا فاحشا، بل يمكن توقع هذه الزيادة في المألوف، لكن غير المألوف هو باقي

الزيادة أي 120 دينار و هي التي يقسمها بين الطرفين وفقا لما يراه متفقا مع العادلة و لا يكون التقسيم بالضرورة مناصفة[37].

جدير بالتنويه أنه على القاضي في هذه الحالة أن لا يفرض على الطرف الأخر الدائن بالالتزام الشراء بالسعر الذي أقره نتيجة لظرف الطارئ بل لهذا الأخير الخيار بأن يشتري به أو أن يفسخ العقد، فإذا لجأ إلى خيار الفسخ كان ذلك محققا لفائدة المدين، لأنه بالفسخ يزول أثر الحادث الطارئ و لا يبقى في ذمة المدين أي التزام[38].

وينبغي الإشارة كذلك إلى أنه في حالتي إنقاص الالتزام المرهق أو الزيادة في الالتزام المقابل للالتزام المرهق، فإن القاضي لا يرد الالتزام إلى الحد المعقول إلا بالنسبة إلى الحاضر و لا شأن له بالمستقبل، لأنه غير معروف فقد يزول أثر الحادث الطارئ[39]. وبزوال أثر الظروف الطارئة تعين استرجاع العقد لحالته الأولى و تعود للعقد قوته الملزمة كما كانت في الأصل، وبزوال الحادث الاستثنائي يعود المتعاقدين إلى حكم العقد الذي وافقوا عليه بداية، بمعنى وجب الحكم بتنفيذ الباقي من العقد كما كان قبل تعديله[40].

3- وقف تنفيذ العقد: من بين السبل أو الخيارات التي يلجا إليها القاضي للحد من إرهاق المدين في تنفيذ التزامه وقف تنفيذ العقد إلى حين زوال الحادث الطارئ، فهو قد يكتفي بإيقاف تنفيذ العقد فترة من الزمن إلى حين زوال أثار الحادث الطارئ، ويكون ذلك متى كانت هذه الآثار مؤقتة من جهة وكان وقف تنفيذ العقد لا يسبب ضررا كبير للدائن من جهة أخرى[41]، مثال ذلك أن يتعهد مقاول بإنجاز مبنى في أجال محددة ثم ترتفع أسعار مواد البناء ارتفاعا باهظا نتيجة لحادث طارئ، وهنا قد يحكم القاضي بوقف تنفيذ التزام المقاول وذلك بعد أن يتضح لديه أن ارتفاع الأسعار سيزول قريبا وذلك حتى يتسنى للمقاول تنفيذ التزامه دون إرهاق إذا لم يكن في هذا الوقف ضرر جسيم يلحق صاحب البناية[42].

ثانيا: ما يخرج عن نطاق سلطة القاضي التقديرية:

إذا كان القانون قد أجاز للقاضي وفقا لسلطته التقديرية إنقاص الالتزام المرهق أو الزيادة في الالتزام المقابل للالتزام المرهق أو وقف تنفيذ العقد فإنه لا يجوز له أن يقضي بفسخ العقد، ذلك لأن النص لا يمنح له إلا سلطة رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فالالتزام المرهق يبقى ولكنه يرد إلى الحد المعقول فتوزع بذلك تبعة الحادث الطارئ إلى المدين ولا يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد، إلا أنه لا مانع في أن يطلب المدين الحكم بفسخ العقد دون تعويض خصوصا إذا لم يشأ القبول بتعديله، و لا جدوى من فرض التعديل على الدائن الذي يؤثر التخلي عن العقد لاسيما و أنه متى كان الحال كذلك فإن ذلك لا يلحق المدين أي ضرر، بل على العكس سيكون ذلك لصالحه إذ يرتفع على عاتقه أثر الحادث الطارئ[43].

تجدر الإشارة إلى أن سلطة المحكمة في تعديل شروط العقد في حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة تعد من النظام العام حيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على استبعادها[44]. وبناءا عليه لا يمكن للأطراف أن يستبعدوا مقدما تطبيق النظرية بتضمين العقد شرطا لمنع القاضي من استعمال سلطة التعديل[45]، و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 107/ ف3 من ق. م ومقتضى هذا الحكم هو تفادي تحكم الطرف القوي في الطرف الضعيف من جراء الظروف الاستثنائية و بذلك يضمن الأخذ بحكم تمليه قواعد العدالة والإنصاف، وعلى العكس فإن الاتفاق اللاحق على وقوع الظرف الطارئ يقع صحيحا مادام هذا الاتفاق لا تحيط به أية شبهة ضغط على المدين المرهق، على أن يبقى التمسك بتطبيق النظرية الظروف الطارئة يؤول إلى صاحب المصلحة و لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه كما يتعين عليه إثبات هذه الظروف الطارئة التي تسببت في تأخير تنفيذ الالتزام[46].

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة خلصنا إلى عدة نتائج و اقتراحات و توصيات و المبينة كما يلي:

أولا: النتائج:

- إذا كان أساس القوة الملزمة للعقد الذي يستند إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و المستمدة بدورها من مبدأ سلطان الإرادة فإن العقد متى نشأ صحيحا و بتطابق إرادة طرفيه أصبح هو قانون المتعاقدين بالنسبة للعلاقة التعاقدية التي أنشئها، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون.

- على الرغم من أن العقد شريعة المتعاقدين إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة ذلك أنه إذا كان العقد يستند إلى فكرة العدل و قوة القانون فمن غير العدل و ليس من القانون أن تبقى هذه القاعدة طليقة و دون استثناءات و هو ما جعل المشرع أن يقيدها في بعض الأحيان كما هو الحال في حالة الظروف الطارئة.

- إن التغيرات الاقتصادية جعلت من الظروف الطارئة تفرض نفسها على القوة الملزمة للعقد ذلك أن العقد يقتضي موازنة مصلحة طرفيه و حمايتها، و لكون تلك المصالح اختل توازنها أثناء تنفيذ العقد بسبب ظرف طارئ مما يتعين تطبيق نظرية الظروف الطارئة لتعديل العقد.

- كما أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة لتعديل العقد و إعادة التوازن له لا يعني تحميل كاهل الدائن الإرهاق الواقع على المدين لوحده، بل على القاضي أن يوزع عبئ الظرف الطارئ بين طرفي العقد الدائن و المدين مراعيا في ذلك الظروف المحيطة بالقضية و الموازنة بين مصلحة المتعاقدين و أن يرد الالتزام المرهق إلى حده المعقول.

- القاضي لا يملك إلا حق تعديل العقد و لا يمكنه فسخه، ما لم يطلب الدائن فسخ العقد دون تعويض ما دام لم يقبل بتعديله، ولكون الدائن اختار الفسخ فإن ذلك يخدم مصلحة المدين حيث يرفع على عاتقه عبء الظرف الطارئ.

- إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق مقدما على استبعاد تطبيقها و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

ثانيا: التوصيات:

- لكون نظرية الظروف الطارئة تعد في الحقيقة استثناءا على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فإنه يستحسن أن يرد النص على هذا الاستثناء بعد المبدأ مباشرة و الوارد في نص المادة 106 من القانون المدني.

- اقترح على المشرع النص على شرط التراخي و الذي يعتبر شرط أساسيا في تطبيق النظرية والذي سكت عنه و لم ينص عليه كباقي الشروط.

الهوامش:

01- سمير عبد السيد تناغو،مصادر الالتزام، مطبعة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2009، ص 152

02- إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر،ط1، 2013، ص334

03- علي عبد القادر قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، الطبعة 1، 2011، ص72.

04- إلياس نصيف، موسوعة العقود العملية و التجارية أحكام العقد، بيروت، لبنان، 1998، ص 23

05- بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص428.

06- مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام (نظرية العقد والإرادة المنفردة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص467.

07- شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2008، ص99.

08- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، العقد و الإرادة المنفردة، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 303.

09- حمدي محمد إسماعيل سلطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص236.

10- زكرياء سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، العقد و الإرادة المنفردة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2، 2014، ص131.

11- هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، دراسة تحليلية في مشروع القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 13.

12- الفصايلي الطيب، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية، 1997، ص174.

13- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 02، المصادر الإرادية، العقد و الإرادة المنفردة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص793.

14- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 304.

15- بلحاج العربي، المرجع السابق ص 794.

16- عبد الحق صافي، دروس في القانون المدني، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة 02، 2004، ص131.

17- دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 01، 2012، ص285.

18- إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق ص339.

19- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص99.

20- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة، الإزاريطة، مصر، 2004، ص291.

21- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإزريطة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص231.

22- أحمد سليمان الشهيب السعداوي، جواب كاظم، جواد سميسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالقوانين المدنية و الفقه الإسلامي،مكتبة زين الحقوقية و الأدبية،بيروت، لبنان، الطبعة01، 2015، ص201.

23- حميد بن شنيتي، سلطة القاضي في تعديل العقد، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 59.

24- حمدي محمد إسماعيل سلطح، المرجع السابق، ص 244.

25- صم بوعافية محمد، مجال تدخل القاضي لإعادة توازن العقد، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2015/2014، ص 117 وما يليها.

26- حميد بن شنيتي، مرجع سابق ص 61.

27- علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2007/2007، ص84.

28- حمدي محمد إسماعيل سلطح، مرجع سابق، ص246.

29- محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2011، ص256.

30- بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص435.

31- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص231.

32- مصطفى عبد الجواد، مرجع سابق ،ص 469.

33- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد و الإرادة المنفردة، الدار الجامعية لطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 2000 ص 359.

34- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص293.

35- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005،ص250.

36- علي فيلالي، الالتزام النظرية العامة للعقد، مرفم للنشر، الجزائر، 2013، ص403.

37- محمد بوكماش، مرجع سابق، ص263.

38- دالي نشير، سلطة القاضي في تحقيق التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة، مقال منشور في مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، أحمد زبانة، غليزان ،العدد 6، 2016 ص146

39- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص727.

40- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014،ص 808 وما يليها .

41- سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص164.

42- سم بوعافية محمد، مرجع سابق، ص116.

43- حمدي محمد إسماعيل سلطح، مرجع سابق، ص249.

44- يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة ،دار المسيرة لنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الأردن، 2011، ص212.

45- مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر و أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص202.

46- بلحاج العربي، نفس المرجع السابق، ص 810 وما يليها.

قائمة المراجع:

- أحمد سليمان الشهيب السعداوي، جواب كاظم، جواد سميسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالقوانين المدنية و الفقه الإسلامي،مكتبة زين الحقوقية و الأدبية،بيروت، لبنان، الطبعة01، 2015.

- إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر،ط1، 2013.

- إلياس نصيف، موسوعة العقود العملية و التجارية أحكام العقد، بيروت، لبنان، 1998.
- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005.
- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014.
- بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015.
- حمدي محمد إسماعيل سلطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2007
- حميد بن شنيتي، سلطة القاضي في تعديل العقد، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1996.
- دالي نشير، سلطة القاضي في تحقيق التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة، مقال منشور في مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، أحمد زبانة، غليزان ،العدد 6، 2016
- دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 01، 2012.
- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإزريطة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- زكرياء سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، العقد و الإرادة المنفردة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2، 2014.
- سمير عبد السيد تناغو،مصادر الالتزام، مطبعة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2009
- شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2008.
- صم بوعافية محمد، مجال تدخل القاضي لإعادة توازن العقد، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2015/2014.
- عبد الحق صافي، دروس في القانون المدني، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة 02، 2004.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2008/2007.
- علي عبد القادر قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، الطبعة 1، 2011.
- علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، مرفم للنشر، الجزائر، 2013.

- الفصايلي الطيب، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية، 1997.

- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015.

- محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

- مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

- مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام (نظرية العقد والإرادة المنفردة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام،دار الجامعة الجديدة، الإزاريطة، مصر، 2004.

- هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، دراسة تحليلية في مشروع القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.

- يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2011.